

بحار الأنوار

[38] أن أكون أول الشهود الأربعة على الزنا، أخشى أن ينكل بعضهم فاجلد (1). 15 - ع: عن أبيه [عن الحميري] عن ابن عيسى، عن علي بن أشيم عن رواه من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له: لم جعل في الزنا أربعة من الشهود؟ وفي القتل شاهدان؟ فقال: إن الله عزوجل أحل لكم المتعة، وعلم أنها ستنكر عليكم، فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم، ولولا ذلك لأتي عليكم وقل ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد (2). 16 - [ن] (3) ع: في علل ابن سنان، عن الرضا عليه السلام: جعلت الشهادة أربعة في الزنا، واثنان في سائر الحقوق، لشدة حصب المحصن، لأن فيه القتل فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلطة، لما فيه من قتل نفسه، وذهاب نسب ولده، وفساد الميراث (4). 17 - ع: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة رجل: أنه ترجم المرأة ويضرب الرجل الحد: وقال: لو علمت أنك علمت به لفصحت رأسك بالحجارة (5). 18 - ع: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن الصفار، عن ابن معروف، عن علي بن مهزيار عن علي بن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن إسماعيل بن حماد (6) عن أبي حنيفة (1) _____

علل الشرايع ج 2 ص 227، والرواية ههنا مرسلة، ولكنه ذكرها في الفقيه ج 4 ص 15 وأسنده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عنه عليه السلام. (2) علل الشرايع ج 2 ص 196. (3) عيون الاخبار ج 2 ص 96، وفيه " حد المحصن " بدل " حصب المحصن ". (4) علل الشرايع ج 2 ص 196، والحصب رمية بالحصاء والجنادل، وفيه القتل. (5) علل الشرايع ج 2 ص 227. (6) في المصدر المطبوع: عن اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه حماد، عن أبيه أبي حنيفة.
